

التذكرة

(فصل رجوع الشهود بعد الحكم) .

ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم أو الطلاق الثلاث لزمهم مهر المثل ولو كان قبل الدخول أو شهود القتل بعده وقالوا : تعمدنا فالقصاص وإلا فالدية